غير التروية سبعة امور احدها وهو من زيادته حلول راس مال كالربا وثانيها تسليمه بالمجلس قبل التفرق اذ لو تأخر لكان ذلك في معنى بيع الكالئ بالكالئ ان كان راس المال في الذمة ولان السلم عقد غرر جوز للحاجة فلا يضم اليه غرر آخر ولو كان رأس المال منفعة فيشترط تسليمها بالمجلس وتسليمها بتسليم العين وان كان المعتبر في السلم القبض الحقيقي كما سيأتي لان ذلك هو الممكن في قبضها لانها تابعة للعين فلو اطلق راس المال في العقد كاسلمت اليك دينارا في ذمتي في كذا ثم عين وسلم فيه اي في المجلس صح لوجود الشرط كالو اودعه فيه المسلم اليه بعد قبضه المسلم او رده اليه عن دين فانه يصح خلافا للروياني في الثانية لان تصرف احد

العاقدين

العاقدين مع الآخر لا يستدعي لزوم الملك لا ان احيل به من المسلم فلا يصح السلم وان قبض فيه اي قبضه المحتال وهو المسلم اليه في المجلس لان بالحوالة يتحول الحق الى ذمة المحال عليه فهو يؤديه عن جهة نفسه لا عن جهة المسلم نعم ان قبضه من المحال عليه او من المسلم اليه بعد قبضه باذنه وسلمه اليه في المجلس صح ولو احيل على راس المال من المسلم اليه وتفرقا قبل التسليم لم يصح السلم وان جعلنا الحوالة قبضا لان المعتبر هنا القبض الحقيقي ولهذا لا يكفي فيه الابراء فان اذن المسلم اليه للمسلم في التسليم الى المحتال ففعل في المجلس صح وكان وكيلا عنه في القبض وعلم مما ذكرته اولا ما صرح به الاصل من ان رؤية راس المال تكفي عن معرفة قدره ومتى فسخ

Copyright © King Saud University